

وسائل الشيعة

[386] (32188) 2 - وباسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: من خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض (1) السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقا إلا أن يتوب ويرجع. (32189) 3 - وقد تقدم في الانفال حديث حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام وذكر ما يختص بالامام إلى أن قال: وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود. (32190) 4 - وفي حديث آخر عن صاحب الزمان عليه السلام قال: لا يحل لاحد أن يتصرف في مال غيره بغير اذنه. (32191) 5 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها. قال: ويروى هذا الكلام للنبي صلى الله عليه وآله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الفئ والخمس والغنائم (1) وغير ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

_____ 2 - الفقيه 4: 6 / 1. (1) في نسخة: الارضين

(هامش المخطوط) وكذلك المصدر. 3 - تقدم في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الانفال. 4 - تقدم في الحديث 6 من الباب 3 من أبواب الانفال. 5 - نهج البلاغة 3: 206 / حكمة 240. (1) تقدم في الباب 1، وفي الحديثين 5 و 8 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، وفي الحديث 4 من الباب 1، وفي الابواب 2 و 3 و 4 من أبواب الانفال. (2) تقدم في الباب 1 من أبواب عقد البيع. (3) يأتي في الابواب 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 من هذه الابواب. وفي البابين 1 و 3 من أبواب. (*) _____